الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

كتاب الجنائز .

يستحب الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له فإذا مرض استحب عيادته لما روى البراء قال : أمرنا رسول ا A باتباع الجنازة وعيادة المريض متفق عليه إذا دخل عليه سأله عن حاله و رقاه ببعض رقى النبي A و يحثه على التوبة و يرغبه في الوصية ويذكر له ما روى ابن عمر ووصيته إلا فيه يوصي شيء وله ليلتين يبيت مسلم امرىء حق ما] : قال أنه A النبي عن Bo مكتوبة عنده] متفق عليه .

فصل : .

ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه وإذا رآه منزولا به تعاهد بل حلقه فيقطر فيه ماء أو شرابا ويندي شفتيه بقطنة ويلقنه قول : لا إله إلا ا مرة لقول رسول ا (A) : [لقنوا موتاكم لا إله إلا ا] رواه مسلم ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه فيضجره إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون آخر كلامه لقول رسول ا (A) : [من كان آخر كلامه لا إله إلا ا دخل الجنة] رواه أبو داود ويقرأ عنده سورة يس ليخفف عنه لما روى معقل بن يسار أن رسول ا (A) قال : [اقرؤوا يس على موتاكم] رواه أبو داود ويوجهه إلى القبلة كتوجيهه إلى الصلاة لأن حذيفة Bه قال : وجهوني ولأن خير المجالس ما استقبل القبلة .

فصل : .

فإذا مات أغمض عينيه لما روى شداد بن أوس قال : قال رسول ا A : [إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح] من المسند ولأنه إذا لم يغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره ويشد لحيته بعصابة عريضة يجمع لحييه ثم يشدها على رأسه لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل ويقول الذي يغمضه : بسم ا وعلى ملة رسول ا A ويلين مفاصله لأنه أسهل في الغسل ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه ويخلع ثيابه لئلا يحمي جسمه فيسرع إليه التغير والفساد ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه ندوة الأرض فتغيره ويترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه وإن لم يكن فطين مبلول ويسجى بثوب لأن رسول ا A سجى ببردة حبرة متفق عليه و يسارع في تجهيزه لأن النبي A قال : [إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله] رواه أبو داود وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة ما لم يخف عليه أو

يشق على الناس ويسارع في قضاء دينه لما روي أن النبي A قال : [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه] وهذا حديث حسن فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه لما روي أن النبي أبو فقال عليه يصل فلم ديناران نعم : قالوا [؟ دين عليه هل] : فسأل بجنازة أتي A قتادة : هما علي يا رسول ا فصلى عليه رواه النسائي وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له